


# الفرق بين أصول الفقه والفقه

إعداد الطالب: محمد البطيوي عن فريق لا للإحتكار

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ولا سيما الحبيب المصطفى.

وبعد:

## ثانيا: الفرق بين أصول الفقه والفقه.

**أ) تعريف الفقه وأصول الفقه.**

**- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.**
**- أصول الفقه: العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية.**

**ب) الفرق بين أصول الفقه والفقه من حيث الموضوع.**

**- موضوع الفقه: هو فعل المكلّف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية والوظائف العَمَلية. كوجوب الصلاة والصوم والحج وكحرمة الزنا وشرب الخمر...**
**- وأما أصول الفقه:فهو الأدلة الشرعية الكلية. كالأحكام (الواجب والمكروه والمحرم و..) والأدلة (الكتاب والسنّة والإجماع...) ودلالة الألفاظ (العام والخاص والمجمل والمقيد...)**
**إذن فالأصولي يبحث في الدليل والفقيه يبحث في فعل المكلّف.**

**ج) الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.**

**- القاعدة الفقهية: هي الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.**
**- القاعدة الأصولية: هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة مجردة ومحكمة.**

الفرق الأول:
- أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.
أما القواعد الفقهية : فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه.
الفرق الثاني:
أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فمثلا كل نهي مطلق للتحريم، وكل أمر مطلق للوجوب.
أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.
الفرق الثالث:
أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.
أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها.
الفرق الرابع:
أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع, حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.
أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

المراجع:
- محاضرات الأستاذة بثينة.
- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة.